

وهو خارج عن ما يهتبه كذا في غاية البيان وقال نحو الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجود ثم هو ثلاثة انواع عتق كالتقدم للمحرم ونشرعي كالطهارة للمصلاة وجعل في كالدخول المعلق به الطلاق كذا في ايضاح القرطبي فتلا عن غايته البيان **واركان** جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الاضوي وهو يا وي الي ركن تشبيها به الي عزوثة كذا في ايضاح العمى وهو ما يقوم به الشيء وهو جزا دخل في ماهية الشيء **وواجبات** جمع واجب وهي في اللغة بمعنى اللازم ومعنى السقوط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت ومعنى الاضطراب وغير الشرح اسم لما الرضا بدليل فيه تسمية قاله نحو الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عن علمها اي لغتها او لكونه ساقطا عملا بها اعتبارا للمصلاة صحة بدونه او لكونه مضطرا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علمه والمراد بواجبات الصلاة ما لا تنسد الصلاة بتركه بل ان تركه سهوا كيب سجود السهو وان تركه عمدا فنقض الصلاة مع النقصان فيجب اعادةها وان اعيدها يكون فاسقا انما قاله الحلي **وسنة** جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الواظية ولم يتركه الا بعد تركه في ايضاح القرطبي معربا الي التمانية وقال الحلي والمراد بها هنا ما يتناوب بفعله في الصلاة ويتركه تكون الصلاة مكرهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو التمني **ومفسدات** جمع مفسد وهو ما يفسد الصلاة في الصلاة عيب سبيل اللزوم كالكلام ونحوه مما ينسد الصلاة **ومكروهات** جمع مكروه وهو ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ولم يذكر الاواب ويعني جمع ادب ادب وهو في الاصطلاح ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتركه او

مزين

مزين ولم يواظب عليه كذا في النهاية قاله في الايضاح مراد بضمهم وذكر فضيلته لانه ثم اعم ان الواجبات شرعت لا كمال الفدايض فتكون حصانها والسنة تتركه لا كمال الواجبات فتكون حصانها والاداء شرعت لا كمال السنة فتكون حصانها كذا في ايضاح سمرقاني النهاية **تتم** لادلة السميعة اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة التي هي صارتها قطعية كتولية تعالى انتم الصلاة واتوا الزكاة وقطع الثبوت ظني الدلالة كالايات الواردة كالقوله للجيش والظهر وظني الثبوت وقطع الدلالة كاخبار الاحاد التي معزومة قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي معزومة سائل في الاول بقتب الغرض وبالتالي وان الثاني بقتب الغرض وبالتالي بقتب السنة والاستصحاب يكون ثبوت الحكم بقده رد عليه كذا ذكره في ايضاح القرطبي نقل عن ابي اسحق الاكوفي **شروط الصلاة** اربع هذا بحث شروط الصلاة فذكره لان الشرط يسبق الشرط طبعاً فناسب ان يسبته وضماً فذكره استغناء عن ان ينزل اليه يستغنى وما قيل من ان من الشرط ما لا يتقدم كالقعدة الاخيرة وتوقيت ما لم يتبعه مكرار بيان القعدة انما هي شرط الخروج والتنزيه للبقا على الصحة ولم يقبل شرطها لاجتماع شرطها معها **طهارة الثوب** عن الخماسة الحقيقية **وطهارة البدن عن الخماسين** الحقيقية والخمسة اما طهارة الثوب فلنوله تعالى ونيايك فطرس اي طرس نيايك المبسو من الخماسة هذا هو الاظهر وقيل غير وجه علم استراط طهارة البدن بالاذني وفيما بين ان حمل الخماسة سائغ لوقه قالوا لو كان طرف عمامته ونحوها نجسا فالتقاءها على الارض وسيل ركان سه حبل مربوط فيه كلب او سنيقة تنجسه ان تحرك طرفه تحركته